العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"البيعة في ضوء القرآن الكريم"

(دراسة موضوعية)

إعداد الباحث:

عبيد بن صالح بن عبيد العنزي

وزارة التعليم – المملكة العربية السعودية

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المُستخلص:

لما كان الاجتماع بين المسلمين ونبذ الفرقة من الأصول العظيمة التي قررتها الشريعة وتواترت بها النصوص ولما كانت البيعة لولاة أمور المسلمين من الركائز الأساسية لهذا الأصل العظيم فقد تناولت هذه الدراسة موضوع البيعة في القرآن الكريم من وجهة نظر تفسيرية موضوعية، ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم البيعة في القرآن و إبراز الوحدة الموضوعية للمفهوم في الآيات والسور القرآنية. وكذلك تناولت الدراسة تأصيل مفهوم البيعة من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي وذكر أدلتها من النصوص مع بيانٍ مُقتضب للمصطلحات ذات الصلة والتنبيه على مواضع ذكرها في القرآن الكريم.

وكذلك تناولت الدراسة بإيجاز البيعة على عهد النبي ﷺ، ومن بعده من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، كما تطرقت الدراسة إلى مسألة السمع والطاعة و مسألة الخلافة وعدد من المسائل والأحكام المتعلقة بالبيعة مع بيان منهج أهل السنة والجماعة فيها.

الكلمات المفتاحية: السمع والطاعة، منهج أهل السنة والجماعة، العقد، الخلافة، تعدد الأئمة.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ}[آل عمران:102]

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا}[النساء:1]

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا}[الأحزاب:71]

أما بعد: [1]

فإن من عظيم نعمة الله عز وجل على هذه الأمة أن أنزل إليها خير كتبه ، وأرسل إليها أفضل خلقه، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله ورُسله لا تفرق بين أحد من رُسله، كما تكفل لها بحفظ دينها الذي ارتضاه لها، وكلّفها حمل هذه الرسالة الخالدة، لتنشر هذا النور في أرجاء المعمورة، فحازت الأمة الشرف الباذخ وحصَّلت المجدَ الشامخ. وقد كادها الأعداء كيد عظيما تارة بإثارة الفتن بين صفوف المسلمين وتارة ببث الشبهات والاجتهاد في نشر الشهوات والمغريات وذلك كله بهدف تفكيك المجتمع المسلم وتقويض هذا البنيان العظيم ومن ثم طمس نور الإسلام كما يتوهمون والحمد الله القائل ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا

[1] هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه ويفتتح بها كثيرا ، أنظر للزيادة رسالة (خطبة الحاجة – محمد ناصر الدين الألباني – ط / مكتبة المعارف)

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (32) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[سورة التوبة: الآية 31-32].

وقد كان مما تكاثرت في الإرشاد إليه الأدلة وتواترت في الدلالة عليه النصوص مسألة السمع والطاعة لولاة الأمر والاجتماع عليهم ونبذ الفرقة والاختلاف لما في ذلك من استقرار المجتمع المسلم واستتباب الأمن ومن ثم تمكن المسلمين من نشر دينهم وتبليغ رسالة ربهم.

ومن المسائل العظيمة التي ترتبط بذلك ارتباطا وثيقاً مسألة البيعة، ولذلك فإني رأيت أن من المناسب أن اتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل ولعلي أسلط الضوء من خلال ورودها في القرآن الكريم، وبحث معانيها ومدلولاتها ومشتقاتها، مستفيدا من المنهج الموضوعي للبحث، وقد جاءت أهداف هذا البحث على النحو التالي:

هدف الدراسة

- بيان معاني المصطلحات الشرعية: البيعة، الإمامة، السمع والطاعة.
- بيان أهمية البيعة، وبيان أثرها الإيجابي على الأمة الإسلامية من خلال عرض الآيات التي تتحدث عن البيعة.
- بيان أنواع البيعة الواردة في القرآن الكريم وعرض الآيات التي تناولت هذه الأنواع بشكل موضوعي.
- توضيح العلاقة بين الحاكم والمحكوم من خلال بيان حقوق وواجبات المتبايعين.
- بيان الشروط التي يجب أن تتوافر في الخليفة ، وبيان الطرق الشرعية لاختيار ولاة الأمر، وبيان حكم المُتغلب.
- الإشارة إلى الآثار المدمرة الناتجة عن مخالفة الشريعة ونقض بيعة ولاة الأمور.

سبب اختيار الموضوع:

1- أهمية هذا الموضوع وعلاقته بوحدة الامة واجتماعها، وحمايتها من التفرق والتشتت.
2- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل تفسيري موضوعي.
3-. حاجة الأمة لهذا الموضوع وخاصة في زماننا، حيث كثرت الثورات والفتن في العالم الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في أن البيعة مطلب ضروري تحتاج إليه الأمة الإسلامية، حيث أنها لا يقر لها قرار ، ولا يستقيم لها أمر إلا بوحدة الصف، ولا يكون هذا إلا باجتماع تحت إمام عادل مستحق للولاية عن طريق البيعة، كما يكثر في القرآن الكريم الحث وحدة الصف والاجتماع والسمع والطاعة، وكذلك الواقع المشاهد يزيد من أهمية هذا الموضوع.

أسئلة البحث:

- ما هي أبرز مواضع البيعة في القرآن الكريم؟
- ما هي علاقة البيعة بالسمع والطاعة؟
- ما هي أنواع البيعة الواردة في القرآن الكريم ؟
- لمن تكون السمع والطاعة ؟
- ما هي حقوق وواجبات المتبايعين؟
- كيف يمكن للبيعة حل كثير من مشكلات الأمة الإسلامية التي تواجهها اليوم ؟

منهجية الدراسة :

أما المنهجية التي سيتبعها الباحث في هذه الدراسة فإنها تتمثل في استقراء الآيات القرآنية الكريمة التي تشتمل على موضوعات البيعة والألفاظ ذات الصلة في كتاب الله تعالى، ومحاولة فهم تلك الآيات وربطها بموضوعاتها المختلفة، كما أن الآيات القرآنية الكريمة الواردة في هذه الدراسة ستكون مطابقة للمصحف العثماني المطبوع بالمدينة المنورة، هذا علاوة على إيراد الأحاديث النبوية مخرجًة، واستقاء المعلومات من مصادرها الأصلية، واضافة بعض الشروح للنصوص عند الحاجة.

خطة البحث

قد سارت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وهي على النحو الآتي :

❖ **الفصل الأول:** ويتناول مفهوم البيعة في القرآن، وأشتمل على مبحثين هما :

- **المبحث الأول :** مفهوم البيعة ومواضعها في القرآن الكريم.
- **المبحث الثاني :** المصطلحات ذات العلاقة بالبيعة ، وأشتمل على ستة مطالب هي : السمع والطاعة ، والخلافة ، وولاة الأمر ، العقد ، والعهد ، والميثاق.

❖ **الفصل الثاني :** البيعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده من الخلفاء الراشدين، وأدلة مشروعية البيعة، وكان هذا الفصل مكون من ثلاثة مباحث.

- البيعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
- البيعة على عهد الخلفاء الراشدين.
- أدلة مشروعية البيعة وحكم نكثها من الكتاب والسنة.

❖ **الفصل الثالث:** يتناول موضوعات البيعة والسمع والطاعة في القرآن الكريم ، وأشتمل على ثلاثة مباحث هي :

- **المبحث الأول:** موضوعات البيعة في القرآن الكريم.
- **المبحث الثاني:** موضوعات السمع والطاعة في القرآن الكريم.
- **المبحث الثالث:** مسائل متعلقة بالبيعة، وفيه:
  - تعدد الأئمة.
  - اغتصاب الخلافة.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

❖ **الخاتمة:** وبها أهم النتائج والتوصيات ثم المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

بحثت كثيراً حسب استطاعتي فلم أجد دراسة متخصصه في موضوع البيعة في القرآن الكريم دراسة موضوعية، وكان اغلب ما وجدته من مؤلفات العلماء هو ما كان في موضوع البيعة في الاعتقاد والفقه، وقد أطلعت على بعض الرسائل الجامعية التي تناولت جانباً من جوانب موضوع البيعة وهي كما يلي:

- دراسة (العجلان، 1404هـ) البيعة والنص في الفقه السياسي الإسلامي، وتحدث عن معنى البيعة وصفتها، ومشروعيتها، وذكر شروط تنصيب الإمام، والإشهاد على البيعة وأقوال العلماء في ذلك، ، وكانت دراسة فقهية.
- دراسة (المعلا، 1406هـ) نصب الإمام الأعظم وطرق توليته عند أهل السنة، وقد تحدث الباحث عن طرق تولية الإمام، وأركان عقد الإمامة، وشروط صحة الإمامة، وذكر موضوع التنازع على الإمامة، وكانت كذلك دراسةً فقهية.
- دراسة (فرج، 1428هـ) ضمانات خضوع الدولة لمبدأ الشرعية، وتحدث فيها الباحث في الفصل الأول عن البيعة كضمانه لمبدأ الشرعية وبين فيه معنى البيعة لغة واصطلاحاً، وأنواع البيعة، وكانت هذه الدراسة فقهية.
- دراسة (المزروع، 1402هـ) البيعة في نظام الحكم في الإسلام، تحدث فيها الباحث عن الأمور التي لابد من ذكرها عند طرق أي موضوع وهي المعنى اللغوي والاصطلاحي للبيعة، وصيغة البيعة، ومن ثم تطرق لموضوع تعدد الأئمة وما يجب إتباعه عند حصول ذلك، ثم ختم بموضوع أهل الحل والعقد، وكانت هذه الدراسة فقهية.

***

الفصل الأول

البيعة في ضوء القرآن الكريم

قبل الشروع في البحث من المهم أن يتم تعريف بعض المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالبحث، لا سيما أنها قد تخفى على بعض طلبة العلم فضلاً عن عامة الناس.

المبحث الأول: مفهوم البيعة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: البيعة لغةً:

قال ابن منظور: "البيعة؛ الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، والبيعة المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر؛ كقولك أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة؛ عاهده، وبايعته من البيع والبيعة جميعاً والتبايع مثله، والبيعة بالكسر كنيسة النصارى، وقيل: كنسية اليهود، والجمع بِيع، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج : الآية 40]. [2]

([2])ابن منظور، محمد بن مكرَم بن علي (711هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان ، ط2، ج1، ص557.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وفي المعجم الوسيط: "البيعة هي التولية وعقدها". [3]

وقال ابن الأثير: " إن البيعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره". [4]

وقال الراغب الأصفهاني: "وبايع السلطان إذا تضمن بذل الطاعة له، ويقال لذلك بيعة ومبايعة".[5]

وبعد النظر في بعض أقوال أهل اللغة يتضح لنا أن المراد بالبيعة:

هي المبايعة والمعاهدة على الطاعة، وكذلك تطلق على الصفقة من صفقات البيع لأن بينهما صفة مشتركة وهي بذل شيء مقابل شيء ومثال ذلك: في البيع بذل المال مقابل السلعة، وفي المبايعة بذل الطاعة مقابل القيام بشؤون الرعية.

المطلب الثاني: البيعة في الاصطلاح:

قال ابن خلدون: " البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يتم النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد".[6]

وقال القلقشندي: "البيعة هي أن يجتمع أهل الحل والعقد ويعقدون الإمامة لمن يجمع شرائطها".[7]

المطلب الثالث: مواضع البيعة في القرآن الكريم

ولكي تكون هذه الدراسة مستقصيةً لمواضع البيعة في كتاب الله تعالى ، فإنني فيما يلي سأسرد الآيات الكريمة التي ذكر فيها موضوع البيعة ، وسوف يكون الحديث عنها في فصل الثالث إن شاء الله ، وهي كما يلي :

([3])مجمع اللغة العربية في مصر،(1425هـ)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق ، ط4، ص79.

([4])ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي،(1421هـ)، ط1.

([5])الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد (425هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج1، ص86.

([6])ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، (808هـ)، (1421هـ)، تاريخ ابن خلدون، أعتنى بها الأستاذ خليل شحاده، دار الفكر، بيروت، ج1، ص261.

([7])القلقشندي، أحمد بن عبد الله الشهاب القزاري، (820هـ)، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ج1، ص39.

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة: الآية 12]

يقول الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم إذا جاءك المؤمنات مهاجرات يردن ما عند الله وما عند نبيه ، ويبايعنك على هذه الشروط التي شرطها الله عز وجل ، فبايعهن. [8]

وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح: الآية 10]

وقال تعالى ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح : الآية 18] يعني : بيعة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سنة ست " [9].

وقال سبحانه ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [سورة التوبة : الآية 111] وكانت هذه في بيعة الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة.[10]

([8]) أنظر الطبري ، جعفر بن محمد بن جرير ، (المتوفى:310هـ) ، جامع البيان ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، دار عالم الكتاب ، الرياض ، ط1 ، 1424هـ ، ج23 ، ص346 .

([9]) القرطبي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش

بن محمد بن مختار القيسي القيرواني الأندلسي المالكي،

(437هـ)، الهداية على بلوغ النهاية في علم معاني

القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه،

تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بجامعة الشارقة، بإشراف

أ.د. الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة بجامعة الشارقة،

الشارقة، ط1 ، 1429هـ ، ج:11 ، ص:6954 .

([10]) أنظر الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، (المتوفى:606هـ) التفسير الكبير ، دار احياء التراث ، بيروت ، ط4 ، 1422هـ ، ج16 ، ص150 .

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وبهذه الآيات قد استقصينا مواضع البيعة في القرآن الكريم ، والتي وردت في أربعة مواضع، وفي ثلاثة سور، وسيأتي الحديث عن موضوعات تلك الآيات إن شاء الله .

المبحث الثاني: مصطلحات ذات علاقة بالبيعة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السمع والطاعة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السمع والطاعة لغة:

يتكون هذا المفهوم من كلمتين الأولى وهي السمع ، فقد عرف الفارابي السمع بقوله : " السمع : سمع الإنسان يكون واحداً وجمعاً كقوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية 7] [11]

وأما الطاعة فقد عرفها ابن فارس بقوله : الطاعة من طوع ، الطاء والواو والعين أصل صحيح ، واحد يدل على الإصحاب والانقياد، يقال طاعه يطوعه ، إذا انقاد معه ومضى لأمره وأطاعه بمعنى طاع له [12].

وعرفها أبو البقاء بقوله :" الطاعة : طاع له يطوع ويطاع ، انقاد". [13]

فمن خلال هذه التعريفات نجد أن السمع أو السماع يطلق تارة على مجرد السماع وهو الصوت الذي نسمعه ، وتارة يقصد فيه الصوت مع الإدراك.

والطاعة أتت بمعنى الانقياد والامتثال وعدم المخالفة.

الفرع الثاني: تعريف السمع والطاعة في الاصطلاح:

قال الأصفهاني :" السمع هو قوة في الأذن به يدرك الأصوات". [14]

والطاعة : هي من الطوع أي الانقياد.[15]

وهكذا نستطيع أن نستخلص تعريفاً جامعاً للسمع والطاعة معاً بقولنا :

([11])الفارابي ، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ، (المتوفى : 393هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط4 ، (1407هـ) ، ج3 ، ص1232 .

([12])ابن فارس ، أبي الحسن أحمد ، (المتوفى: 395هـ) ، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت ، ج3 ، ص431 .

([13])أبو البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، (المتوفى : 1094هـ) ، الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص583 .

([14])الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص425 .

([15])أنظر المرجع السابق ، ص 529 .

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

السمع والطاعة هما سماع الأمر وإدراكه، والانقياد والامتثال له، وعدم مخالفته.

الفرع الثالث : مواضع السمع والطاعة في القرآن الكريم

هناك آيات عدة في القرآن الكريم ورد فيها لفظ السمع تارة، والطاعة تارة أخرى، والسمع والطاعة معاً، من هذه الآيات:

الآيات الواردة فيها لفظ السمع :

قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية 93].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (20) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (21) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (22) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [**سورة الأنفال :** الآية 21– 23].

وردت لفظة (سمع) وما أشتق منها في هذه الآية أربع مرات وكانت هذه الآية في تحذير المؤمنين من عمل المشركين وهو عدم سماعهم واتعاظهم مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم . [16]

وقوله تعالى : ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية 7]

والآيات الواردة في هذا اللفظ ومشتقاته كثيرة من الصعوبة إيرادها لطولها، وأما الآيات الواردة فيها لفظة (طاع) وما أشتق منه كذلك كثيرة ، أورد بعضها التالي:

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة آل عمران : الآية 168]

وقوله تعالى :﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة النور : الآية 53].

وهذا ما تيسر إيراده من مواضع لآيات السمع والطاعة في القرآن الكريم مراعاة للاختصار، وسوف يتم الحديث عن موضوعات بعض هذه الآيات لأهميتها وتعلقها بالبيعة في مبحث مستقل إن شاء الله.

(16)أنظر الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج11 ، ص98 .

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

* * *

المطلب الثاني: مفهوم الخلافة ، ومواضعها في القرآن الكريم ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الخلافة لغة:

قال ابن فارس "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجئ شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغيير".[17]

قال الأصفهاني: "وخلف فلاناً فلان، قام بالأمر عنه، إما معه وإما بعده". [18]

الفرع الثاني: تعريف الخلافة في الاصطلاح:

قال الأصفهاني: "الخلافة هي النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه وإما لموته وإما لعجزه وإما لتشريف المستخلف وعلى هذا الوجه الآخر استخلف الله أولياءه في الأرض

ونستخلص من هذا التعريف أن الخلافة هي تنصيب إمام مكان آخر إما لغيبته أو عجزه أو موته، ولا تتم هذه الخلافة إلا ببيعة وبهذا يتضح لنا أهمية البيعة وان الخلافة مرتبطة بالبيعة أشد الارتباط، وقد يتولى شخص ما بغير بيعة كأن يتولى بالقوة والغلبة والقهر كما حدث ويحدث في وقتنا الحاضر عن طريق الانقلابات، وهذا وإن بويع لقوته وبطشه وغلبته لا يستتب أمره بسبب عدم سلوك الطريق الصحيح في تولي الخلافة.

الفرع الثالث : مواضع الخلافة في القرآن الكريم

بعد تتبع الآيات القرآنية وجدنا لفظة الخلافة وما يتفرع منها في مواطن معدودة من القرآن الكريم ، فكانت هذه الآيات محصورة في سبعة سور من القرآن الكريم ، أوردها على النحو التالي :

قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة : الآية 30].

ففي هذه الآية وردت كلمة خليفة ومعناها : إني جاعل في الأرض خليفةً منّي يخلفني في الحكم بين خلقي، وذلك الخليفة هو آدمُ ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه.[19]

([17])ابن فارس، أبي الحسين أحمد (395هـ)، (1399هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ص210.

([18])الأصفهاني، المفردات في ألفاظ القرآن، ص294.

([19])أنظر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج1 ، ص452 .

وقوله تعالى:﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [سورة ص : الآية 26]. أي جلعنا لك الخلافة ، والحكم في الأرض وعليك أن تحكم بين الناس بالحق والعدل . [20]

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام : الآية 165] أي سكان الأرض من بعد إهلاك لأمم الخالية، لأن النبي عليه السلام خاتم النبيين، وأمته قد خلفوا جميع الأمم.[21]

وقوله تعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة يونس: الآية 14].

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾ [سورة فاطر: الآية 39].

وقوله تعالى: ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية 69]. وهنا كلمة خُلَفَاءَ وهي جمع كذلك لكلمة (خليفة) ، ومعناها : أستخلفكم في الأرض من بعد قوم نوم ، وزادكم ورزقك قوة في الجسم.[22]

وقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف: الآية 74].

وقوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النمل: الآية 62].

([20])أنظر الماتريدي ، تأويلات أهل السنة ، ج8 ، ص621 .

([21])السمرقندي ، بحر العلوم ، ج1 ، ص500 .

([22])أنظر ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، (ت 399هـ)، تفسير القرآن العزيز، تحقيق حسين عكاشة–محمد الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، ط1، 1423هـ، ج2، ص130 .

* * *

المطلب الثالث: مفهوم ولاة الأمر، ومواضعه في القرآن الكريم، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف ولاة الأمر لغة:

هو لفظ مركب من كلمتين ولاة، وأمر. وتعريف ولاة لغة: قال ابن منظور: "الولاة جمع وال، من الولاية بكسر الواو وفتحها ولها عدة معان منها النصرة، وتدبير الشيء، والقيام به". [23]

الفرع الثاني: تعريف ولاة الأمر في الاصطلاح:

قال السعدي: "هم الولاة على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين". [24]

قال البغوي: "اختلفوا في (أولي الأمر) قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهم: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، **وقال أبو هريرة:** هم الأمراء والولاة. [25]

ومن اختلاف العلماء في تحديد من هم ولاة الأمر يتبين لنا أن كل ما ذكر من اختلافهم صحيح، وذلك أن الأمراء هم المعنيون برعاية الرعية من ناحية السياسات الداخلية والخارجية، وأن الفقهاء والعلماء معنيون برعاية الرعية ومن هم دونهم من الناحية العلمية وهذا ما يدل عليه الحديث الوارد في صحيح البخاري وفيه أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»

قال: – وحسبت أن قد قال – «والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته» ".[26]

ويتبين لنا من هذا الحديث أن الرعاية نوعان : رعاية عامة كرعاية الأمراء والولاة وهؤلاء لهم السلطة الكاملة والرئاسة التامة في إدارة شؤون الرعية بالمعروف.

ورعاية خاصة كرعاية الرجل على أهل بيته ورعاية المرأة على بيتها وهكذا.

الفرع الثالث : مواضع ولاة الأمر في القرآن الكريم

([23])ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص407–409.

([24])السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص148.

([25])البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود ، (516هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر، دار طيبة، الرياض، ط1، 1409هـ، ج2، ص239.

([26])البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 ، 1422هـ، ج2 , ص5 , كتاب الجمعة،، رقم الحديث :678.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

لم ترد كلمة (ولاة الأمر) في القرآن الكريم إلا مرة واحدة ، وكان موضعها في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء : الآية 59].

* * *

المطلب الرابع : مفهوم العقد ، ومواضعه في القرآن الكريم ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : العقد لغة: "هو ما عقد من البناء، وعقد العمل يلتزم بموجبة شخص أن يعمل في خدمة شخص آخر لقاء أجر". [27]

الفرع الثاني : العقد في الاصطلاح:

قال الأصفهاني: "العقد هو الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك **للمعاني نحو:** عقد البيع، والعهد، وغيرهما، فيقال عاقدته، وعقدته، وتعاقدنا، وعقدت يمينه.

الفرع الثالث : مواضع العقد في القرآن الكريم

بعد استقراء الآيات تبين لي ورود آيات فيها لفظة (عقد) ، ولم أجد إلا آية واحدة تحمل هذه اللفظة المتعلقة بالبيعة وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: الآية 1].

وأما الآيات الأخرى فجاءت هذه اللفظة تارة بمعنى اليمين، ومنها ما جاء بمعنى الربط.

الفرق بين العقد والبيعة: العقد يكون من طرفين وقد يكون من طرف واحد، وأما البيعة لا تكون إلا من طرفين وهما المبايع والمبايع له، وكذلك العقد قد يدخل فيه المسلم والكافر والبيعة خاصة للمسلمين لأنها مبنية على أصل الشريعة.

* * *

المطلب الخامس: مفهوم العهد، ومواضعه في القرآن الكريم ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العهد لغة:

له عدة معان منها الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به، ومنها الوصية ومنها الموثق ومنها الالتقاء والإلمام، يقال: هو قريب العهد به. [28]

([27])مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص614.

([28])انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص167.

الفرع الثاني: العهد في الاصطلاح:

عرفه الجرجاني بقوله :" العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته، وهو المراد "[29].

وهنا يتبين لنا أن العهد أعم من البيعة، لأن العهد قد يدخل فيه المسلم والكافر والمنافق وأما البيعة لا يدخل فيها إلا مسلم ، ولم يقيد في هذا التعريف أي عمل خاص بالمسلمين .

الفرع الثالث : مواضع العهد في القرآن الكريم

العهد شأنه عظيم جداً ، ولهذا أورده الله عز وجل في القرآن الكريم بلفظة (عهد) في خمسة وثلاثين موضعاً ، وبلفظة (عاهدوا) في أربعة مواضع ، وبلفظة (العهد) في ثلاثة مواضع ، وبلفظة (عهدنا) في موضعين ، وهذا يدلنا على اهميته وأهمية الوفاء به .

* * *

المطلب السادس: مفهوم الميثاق ، وفيه فرعين:

الفرع الأول: الميثاق لغة:

قال ابن فارس: "الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت الشيء أحكمته، وناقة موثقة الخلق أي معقودة مقيدة بإحكام".[30]

الفرع الثاني: الميثاق في الاصطلاح:

قال الأصفهاني: "هو عقد مؤكد بيمين وعهد"[31]

وهنا الميثاق يكون أعم من البيعة لإمكانية دخول غير المسلمين فيه طرفاً آخر، والقاسم المشترك بين البيعة ، والعهد ، والعقد ، والميثاق هو وجوب الوفاء بهذه الأشياء.

([29])الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، ص159.

([30])ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص85.

([31])الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص664.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفصل الثاني

البيعة على عهد النبي ﷺ ومن بعده، وأدلة مشروعيتها.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: البيعة على عهد النبي ﷺ.

بعث النبي ﷺ، رسولاً للعالمين، وجاء برسالة ناسخة لجميع الرسالات وشاملة لها، رسالة تامة كاملة صالحة مصلحة لكل زمان ومكان، فانطلق ﷺ، مستجيباً لأمر ربه، وكان يدعو لهذا الأمر ليلاً ونهاراً، وكان يشارك الناس في أسواقهم ومجتمعاتهم، وكان صلى الله عليه وسلم يتبع وفود الحجاج، وفي العام الثاني عشر من البعثة، جاء إلى أداء مناسك الحج من المدينة اثنا عشر رجلاً من المسلمين، فاجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، مع جماعة من أصحابه فبايعوه، فكانت هذه أول بيعة في الإسلام، وسميت ببيعة العقبة الأولى، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال –وحوله عصابة من أصحابه–: "تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه" قال: فبايعناه على ذلك.[32]، وتمت هذه البيعة، بين الصحابة رضوان الله عليهم وبين النبي ﷺ ، وكان محتوى هذه البيعة شرط وجزاء؛ الشرط هو: أن لا يشركوا بالله شيئاً، ولا يأتوا ما حرم الله عز وجل من القتل والسرقة والزنا وغيرها من المعاصي، وكان الجزاء الأجر والثواب من الله عز وجل لمن امتثل هذا الأمر، والشقاء والعقاب لمن حاد عن هذا الأمر ولم يمتثل له. وفي العام التالي قدم إلى مكة وفد كبير من مسلمي المدينة، وقد جرت بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم اتصالات سرية، كانت نتيجتها الاتفاق على تحديد مكان وزمان للقاء النبي ﷺ.

قال ابن إسحاق[33]: "حدثني معبد بن كعب، أن أخاه عبد الله بن كعب حدثه أن أباه كعب بن مالك حدثه، قال كعب: ثم خرجنا إلى الحج، وواعدنا رسول الله ﷺ بالعقبة من أوسط أيام التشريق؛ قال: فلما فرغنا من الحج، وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ لها، ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر، سيد من ساداتنا، وشريف من إشرافنا، أخذناه معنا، وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا، فكلمناه وقلنا له: يا أبا جابر، إنك سيد من ساداتنا، وشريف من أشرافنا، وإنا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون حطباً للنار غداً، ثم دعوناه إلى الإسلام، وأخبرناه بميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم إيانا العقبة.

قال: فأسلم وشهد معنا العقبة، وكان نقيباً، قال: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا، حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ ، نتسلل تسلل القطا[34] مستخفين؛ حتى إذا اجتمعنا في الشعب عند العقبة، ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً، ومعنا

([32])البخاري ، صحيح البخاري ، ج:5 , ص:55 ، كتاب مناقب الأنصار ، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث : 3892 .

([33])محمد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ويكنى أبا عبد الله. وكان جده يسار من سبي عين التمر. وكان محمد بن إسحاق أول من جمع مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وألفها. أنظر ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (المتوفى:230هـ) ، الطبقات الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1410هـ ، ج5 ، ص450 .

([34]) طائر مشهور بخفة حركته ، انظر الغضبان ، منير محمد ، التحالف السياسي في الإسلام ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ط1 ، 1402هـ ، ص67.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

امرأتان من نسائنا: نسيبة بنت كعب، أم عمارة، إحدى نساء بني مازن بن النجار، وأسماء بنت عمرو بن عدي بن نابي، إحدى نساء بني سلمه وهي أم منيع، قال: فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله ﷺ ، حتى جاءنا ومعه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه، إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له؛ فلما جلس كان أول متكلم العباس بن عبد المطلب، فقال: يا معشر الخزرج – قال: وكانت العرب إنما يسمون هذا الحي من الأنصار: الخزرج، خزرجها وأوسها– إن محمداً منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا، ممن هو على مثل رأينا فيه، فهو في عز من قومه ومنعة في بلده، وأنه قد أبي إلا الانحياز إليكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم، فمن الآن فدعوه، فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده.

قال: فقلنا له: قد سمعنا ما قلت: فتكلم يا رسول الله، فخذ لنفسك ولربك ما أحببت. قال: فتكلم رسول الله ﷺ، فتلا القرآن، ودعا إلى الله ورغب في الإسلام، ثم قال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نسائكم وأبنائكم، قال: فأخذ البراء بن معرور بيده، ثم قال: نعم والذي بعثك بالحق، لنمنعنَّك مما تمنع منه أزرنا، فبايعنا يا رسول الله ﷺ، فنحن والله أبناء الحروب، وأهل الحلقة[35] ورثناها كابراً. قال: فأعترض القول، والبراء يكلم رسول الله ﷺ، أبو الهيثم بن التَيِهان، فقال: يا رسول الله، إن بيننا وبين الرجال حبالاً، وإنا قاطعوها –يعني اليهود– فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ قال: فتبسم رسول الله ﷺ ، ثم قال: بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وانتم مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم."[36]

وبهاتين البيعتين، انتشر أمر رسول الله ﷺ، واتسعت رقعة الإسلام، مع وجود المضايقات التي تعرض لها النبي ﷺ.

* * *

المبحث الثاني: البيعة في عهد الخلفاء الراشدين:

لقد دوَن القرآن الكريم آيات كثيرة في فضل الصحابة، فضلاً عن السنة النبوية، بل قد نص العلماء على أن الطعن في الصحابة طعن في الشريعة رأساً وذلك لأنهم نقلتها وحملتها رضوان الله عليهم.

بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

أبو بكر الصديق رضي الله عنه، الصحابي الجليل الذي كان يسابق الناس لتصديق النبي ﷺ، صاحب النبي ﷺ في الحضر والسفر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا إلى شيء سبق أبو بكر إليه بلا منازع حتى حاز قصب السبق، ولم يزل مترقياً فيه حتى توفي. وهناك دلائل تدل على استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في حال مرضه يأمر أبو بكر يصلي بالناس خلفاً له، ومن ذلك:

([35])السلاح أنظر القحطاني ، محمد بن سعيد بن سالم ، الولاء والبراء في الإسلام ، دار طيبة ، الرياض ، ط1 ، ص186 .

([36])ابن هشام، محمد بن عبد الملك المعافري، (ت 213هـ)، 1418هـ، السيرة النبوية، تحقيق: محمد علي القطب و محمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية، بيروت، ج2، ص76–77.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرض: مروا أبا بكر يصلي بالناس". [37]

2- عن جبير بن مطعم قال: أتت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك -كأنها تقول الموت- قال صلى الله عليه وسلم: "إن لم تجديني فأتي أبا بكر". [38]

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه: "أدعي لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر". [39]

وهذه الأحاديث تدل على أن أفضل شخص بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقيادة هذه الأمة، والسير على خطى النبي صلى الله عليه وسلم، هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، بسبب إيمانه وعلمه وفضله على سائر الصحابة رضوان الله عليهم.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، جرى الترشيح بعد أن استقر الرأي على استخلاف أحد المهاجرين فرشح أبو بكر رضي الله عنه أحد أثنين، عمر وأبو عبيدة، فقال عمر رضي الله عنه: "بل نبايعك، فأنت سيدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". [40] وذكر بفضل أبا بكر قائلاً: "ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر"، وذكرهم بموقفه في حادثة الهجرة، ثم بايعه عمر وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار. [41]

بيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

لما مرض أبو بكر رضي الله عنه، وأحس بقرب أجله، أستشار الصحابة في أمر الخلافة بعده، فتشاوروا ورجعوا إليه طالبين منه أن يأمر هو بنفسه، فقال لهم: أخاف عليكم الاختلاف، فقالوا: لا، فقال: أمهلوني، فأرسل إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، واستشاره، فأشار عليه بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.[42]

وتمت هذه المبايعة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه، باستشارة أهل الحل والعقد ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبرضى عامة الناس وخاصتهم، حينما أوكلوا الأمر لأبي بكر رضي الله عنه، ومن هنا خرجت بوادر

([37])البخاري، صحيح البخاري ، ج1 ، ص : 136 ، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم الحديث :679.

([38])البخاري، صحيح البخاري ، ج:5 ، ص:5، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لو كنت متخذ خليلاً ..."، رقم الحديث :3659.

([39])مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ج:4 ، ص:1857 ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، رقم الحديث : 11.

([40])البخاري، صحيح البخاري ، ج :5 ، ص:6 ، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لو كنت متخذ خليلاً .. "، رقم الحديث : 3668.

([41])انظر: العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط1، 1414هـ، ص43-44.

([42])انظر: العمري، عصر الخلافة الراشدة، ص48.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مبدأ الشوري في الخلافة، حيث بدأها أبو بكر الصديق رضي الله عنه باستشارة عثمان بن عفان رضي الله عنه في تنصيب عمر الفاروق رضي الله عنه للخلافة.

بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

لما طُعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسس مجلس الشورى الذي أجتمع، وقام بتنصيب عثمان رضي الله عنه خليفة للمؤمنين بعد عمر رضي الله عنه.

قال العمري: "وكان مكون من أعضاءه الستة وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، فكان أول اجتماع لهذا المجلس حينما تشاوروا في الخلافة ولمن تعطى، قال عبد الرحمن: أجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن بن عوف: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه. والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فسكت عثمان وعلي رضي الله عنهما، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي، والله علىَ أن لا آلوا عن أفضلكم؟ قالا: نعم. وقام عبد الرحمن بمشاورة الصحابة من أعضاء مجلس الشورى وغيرهم ليلاً ونهاراً، ثلاثة أيام ثم في اليوم الرابع، دعا من كان حاضراً بالمدينة من المهاجرين والأنصار، وقام بمبايعة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبايعه المهاجرون والأنصار والمسلمون عامة"[43].

ويتبين لنا من هذه البيعة، أن مبدأ الشورى مبدأ عظيم، وهي من أهم قواعد الخلافة الإسلامية، حيث يتوصل من خلالها إلى إيجاد حاكم وولي أمر يرضى به الجميع ويتفقون عليه، وقد أثني الله عز وجل على من أتخذ هذا المبدأ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [سورة الشورى: الآية 38].

بيعة علي رضي الله عنه:

بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، بادر وسارع أهل المدينة لمبايعة علي رضي الله عنه، وذلك بسبب الوضع المتدهور الذي يستدعي وجود خليفة قوي، يعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق، مثل علي رضي الله عنه.

قال ابن العربي: "فانعقدت له البيعة، ولولا الإسراع بعقد البيعة لعلي لجرى على من بها من الأوباش مالا يرقع خرقه، ولكن عزم عليه المهاجرون والأنصار ، ورأى ذلك فرضاً عليه".[44]

وبهذه الأحداث تتم خلافة الخلفاء الراشدين، والتي تمت جميعها بالمبايعة، ويتبين لنا أن من أسباب تماسك الأمة الإسلامية وعدم اختلافهم، وجعلهم تحت راية واحدة، هي البيعة والمبايعة والاتفاق على تنصيب حاكم يحكم بما أنزل الله عز وجل، وبما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

([43])العمري، عصر الخلافة الراشدة، ص49–50.

([44])ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي، (ت543هـ)، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق محب الدين الخطيب – محمود مهدي الاستانبولي، دار الجبل، بيروت، ط2، 1407هـ، ص147.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الثالث: أدلة مشروعية البيعة، وحكم نكثها من الكتاب والسنة :

المطلب الأول: أدلة مشروعية البيعة من القرآن الكريم:

إن البيعة من الأمور الهامة الواردة في القرآن الكريم، وتكمن أهميتها بأنها الأساس في تنظيم مصالح العباد والبلاد، وهي من أسباب وحدة الكلمة، واجتماع الأمة، ولقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث وتقرر ذلك، ومنها:

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح : الآية 18].

وقال سبحانه ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [سورة التوبة : الآية 111] وكانت هذه في بيعة الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة.[45]

المطلب الثاني: أدلة مشروعية البيعة من السنة النبوية:

1- أخرج مسلم في صحيحه: عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية".[46]

قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم: "من خلع يداً من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له "أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه".[47]

وقال القاضي عياض في قوله: "مات ميتة جاهلية" أي مات على هيئة ما مات عليه أهل الجاهلية، من كونهم فوضى لا يدينون لإمام". [48]

([45]) أنظر الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، (المتوفى:606هـ) التفسير الكبير ، دار احياء التراث ، بيروت ، ط4 ، 1422هـ ، ج16 ، ص150 .

([46])مسلم، صحيح مسلم ، ج3، ص1478 ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة ، رقم الحديث1851.

([47])النووي، محي الدين أبي زكريا بن شرف، (ت 676هـ)، شرح صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، تقديم وهبة الزحيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1425هـ، ج11، ص548.

([48])القاضي عياض، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، (ت 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، دار الندوة العالمية، الرياض، ط2، 1425هـ، ج6، ص258.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

2- **روى البخاري في صحيحه:** عن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان".[49]

قال ابن حجر: أي أشترط علينا في البيعة السمع والطاعة، في حال نشاطنا وفي حال عجزنا، وعسرنا ويسرنا في النفقة، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا ننازع الملك والإمارة أهلها، إلا أن تروا كفراً ظاهراً، عندكم من الله فيه نص وبرهان وآية لا يحتمل التأويل. [50]

وجاء حكم البيعة في الموسوعة الفقهية:

"يختلف حكم المبايعة باختلاف المبايعين، فأهل الحل والعقد يجب عليهم بيعة من يختارونه للإمامة ممن قد أستوفى الشروط الشرعية لها. وأما سائر الناس فالأصل وجوب البيعة على كل واحد فيهم بناء على بيعة أهل الحل والعقد، ولكن المالكية [51] : ذهبوا إلى أنه يكفي سائر الناس أن يعتقدوا أنهم تحت أمر الإمام المبايع، وأنهم ملتزمون بالطاعة له".[52]

* * *

المطلب الثالث: الأدلة على حكم نقض البيعة من القرآن الكريم :

إن من واجبات هذا الدين الوفاء بالعهد والبيعة والعقود وعدم النكث والغدر فيهما، سواء كان ذلك بين المسلمين أو غيرهم، وقد أمر الله عز وجل بهذا الوفاء في كتابه العزيز في آيات كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: الآية 1].

وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح: الآية 10].

الوفاء لغة: "ضد الغدر. يقال: وفَى بعهده وأوفى بمعنىً. ووفى الشيء وفياً، على فعول، أي تم وكثر".[53]

([49])البخاري، صحيح البخاري، ج:9 ، ص:40 ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :" سترون من بعدي أموراً تنكرونها " ، رقم الحديث : 7055.

([50])انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز – محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة ، ج13، ص10.

([51])أنظر الحطاب الرعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، (المتوفى:954هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ، دار الفكر ، ط3 ، 1412هـ ، باب الردة ، ج:6 ، ص:279 .

([52])وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ج9، ص274-275.

([53])الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، ج6، ص2526.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والوفاء اصطلاحاً: قال الجرجاني "هو ملازمة طريق المواساة، ومحافظة عهود الخلطاء".[54]

***

الفصل الثالث

موضوعات البيعة، والسمع والطاعة في

القرآن الكريم

المبحث الأول: موضوعات البيعة في القرآن الكريم:

يتناول هذا المبحث الموضوعات الواردة في القرآن الكريم في شأن البيعة ، فبعد التقصي وجدت البيعة في ثلاثة موضوعات مهمة ، وجعلتها في ثلاثة مطالب وهي كالتالي : المطلب **الأول: بيعة الرضوان :**

كانت بيعة الرضوان في عام الحديبية[55] ، أي في السنة السادسة من الهجرة ، حينما خرج النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة في ذي القعدة سنة ست من مهاجرة ، وأستخلف على المدينة نميلة بن عبد الله الليثي [56] ، ولم يخرج بسلاح إلا السيوف [57]، وخروج النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه خرج مسالمة يريد العمرة فقط ، وأن سبب بيعته هو انتشار مقتل عثمان بن عفان على يد قريش ، ووقت الحدث قصير جداً ولكن العبرة بسرعة الاستجابة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فكان الجزاء عظيم جداً .

وسميت هذه البيعة ببيعة الرضوان لرضا الله عز وجل عن المبايعين ، وذكر الله عز وجل هذا الرضا بقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح : الآية 18].

ومن أعظم فوائد هذه الحادثة أن نعلم سرعة استجابة الصحابة رضوان الله عليهم لبيعة النبي ﷺ حيث دعاهم إلى بيعته لمحاربة قريش حينما أنتشر خبر مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهذه والله هي الحياة الطيبة الكريمة التي تحصل بالاستجابة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، فكلما أزداد العبد تمسكاً واستجابة لله ولرسوله ، ازداد رقياً في الحياة الطيبة وتلذذاً.

المطلب الثاني : بيعة النساء.

([54])الجرجاني، كتاب التعريفات ، ص253.

([55])الحديبية : قرية متوسطة ليست بالكبيرة ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها . أنظر ابن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا ، مكتبة مصطفى البابي ، مصر ، ط2 ، 1375هـ ، ج:2 ، ص:308 .

([56])نميلة بن عبد الله بن فقيم بن حزن بن سيار بن عبد الله بن عبد بن كليب بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث. صحب النبي صلى الله عليه وسلم . أنظر القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، (المتوفى : 463هـ) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1412هـ ، ج:4 ، ص:1533 .

([57])أنظر ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، ط1 ، 1968 م ، ج:2 ، ص:95 .

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

تمثل بيعة النساء حدثاً مهماً ، ونقطة تحول حقيقية عمن كانت عليه في السابق ، فمن الأسوأ قفزت إلى الأفضل ، وهذا كله بفضل الله ثم ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل ، فكانت بيعة النساء دليلاً واضحاً على اهتمام الإسلام في المرأة ، وتعظيم شأنها ، وبيان دورها الفعال وتأثيره في المجتمع .

فالمرأة في الجاهلية ينظر إليها أنها متاع من الأمتعة المملوكة مثل الأموال والبهائم ويتصرف فيها كيف يشاءون ، وكان العرب في الجاهلية لا يورثون المرأة ، ويرون أنها لي لها حق في الإرث ، وانه إذا مات عنها زوجها تعتد سنة كاملة ، فتلبس شر ملابسها وتسكن شر الغرف وأقبحها ، ولا تقلم أظافرها ، ولا تزيل شعرها الزائد ، ولا تظهر في المجتمعات ، وغيرها من الأمور[58] فجاء الدين الإسلامي على يد خير البشرية صلى الله عليه وسلم الذي أعطى كل ذي حق حقه ، فأعطى المرأة حقوقها ، واوجب لها واجباتها ، وحفظ لها كرامتها وأعزها ، وأعطاها حرية الرأي والمشورة ، ومشاركة الرجال في آرائهم في إطار الشرع ، وهي قسيمة الرجل لها ماله ، وعليها ما عليهم من الواجبات بما يتناسب مع فطرتها.

فأين من يتشدق ويتفوه بما لا يعرف، ويطالب بما يزعم تحرير المرأة الذي يتضمن خروجها للعمل بلا ضوابط، ونزع المرأة لحجابها، وهذا والله هو الفساد العظيم ، يريدون إن يخرجوا المرأة من حيائها وعفتها.

لقد ورد في القرآن الكريم آية عظيمة في شأن النساء ، ودورها الفعال في مشاركتها للرجال في قضايا كبيرة ومصيرية مثل البيعة ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة: الآية 12] . وهذه البيعة هي بيعة النساء ، ولقد أطلق عليها ابن حجر هذا الاسم ، لأنها وردت في القرآن الكريم في حق النساء ، فعرفت بهن ، ثم استعملت في الرجال [59].

المطلب الثالث : بيعة النصرة والمنعة .

قال الله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [سورة التوبة : الآية 111]. نزلت هذه الآية في يوم العقبة ، لما بايعت الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ، وأن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم . قالوا : فإذا فعلنا ذلك يا رسول الله فماذا لنا ؟ قال :" الجنة " قالوا : ربح البيع لا نقيل ، ولا نستقيل.[60]

([58])أنظر المقدم ، محمد بن أحمد بن إسماعيل ، عودة الحجاب ، دار طيبة للنشر ، الرياض ، ط10 ، 1427هـ ، ص:57 .

([59])أنظر ابن حجر ، فتح الباري ، ج:13 ، ص:204 .

([60])أنظر الطبري ، جامع البيان ، ج:14 ، ص:499 .

***

المبحث الثاني : موضوعات السمع والطاعة في القرآن الكريم.

البيعة لولاة الأمر لا تقوم إلا على السمع والطاعة لهم ، وهذا مطلب شرعي بنص القرآن الكريم والسنة النبوية . فيشتمل هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول : السمع والطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تبين لنا وجوب السمع والطاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، فمنها :

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية 32].

وقوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: الآية 1].

والآيات في هذا المعنى كثيرة وفيما ذُكر كفاية.

المطلب الثاني : السمع والطاعة لولي الأمر.

السمع والطاعة لولي الأمر مطلب شرعي كما نصت عليه الآية الكريمة ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: الآية 59].

وبعد النظر في أقوال المفسرين، والتأمل فيها نجد أن أقربها ، وأشملها قول من قال أن أولي الأمر : هم من يرجع إليهم الناس لتدبير شؤونهم، سواء من العلماء، أو الأمراء وغيرهم.

المطلب الثالث: طرق اختيار ولي الأمر:

يمكن صياغة العنوان أعلاه بقولنا الطرق التي تنعقد بها البيعة، وطرق اختيار الخليفة والتي تنعقد بها بيعته هي ثلاثة :

الطريق الاول : أن يجتمع أهل الحل والعقد ، ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها [61].

ويمكن جمع هذه التعريفات وجعلها في تعريف واحد وهو قولنا في أهل الحل والعقد هم : العلماء ، والرؤساء ، والأعيان وكل من له بصيرة في شؤون الراعي والرعية ، وله يد في ذلك . وكما أن للخليفة شروط لا بد أن تتوافر به فكذلك لأهل الحل والعقد شروط لا بد أن تتوافر بهم ، لأنهم هم من يقومون باختيار خليفة للمسلمين فشروط أهل الحل المعتبرة ثلاثة :

([61])القلقشندي ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، ج:1 ، ص:39 .

1- العدالة الجامعة لشروطها.
2- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة.
3- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف. [62]

الطريق الثاني : هو العهد ، وهو أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره ممن أستجمع شرائط الخلافة بعده [63].

وهو أن يسلم الخليفة الخلافة لغيره في حال حياته ، أو بعد موته بشرط أن يكون الشخص المسلم له مستكملاً لشروط الخلافة ، ويعد الخليفة القائم من أهل الحل والعقد ويحق له تسليم الخلافة لغيره إذا رأى فيه استحقاقه لهذا المنصب ، ومقدرته عليه . قال ابن جماعة :" ويشترط في الخليفة المستخلف ،والمستخلف بعده أن يكونا قد جمعا شروط الإمامة ، وأن يقبل ذلك بعد العهد ، وقبل موت المستخلف له ، فإن رده لم تنعقد البيعة "[64].

الطريق الثالث : القهر والاستيلاء [65] .

وهو أن يستولي شخص على الخلافة بقوته وجنوده فيصبح إماماً للناس بدون الاستعانة بأي نوع من أنواع الاختيار من بيعة أو استخلاف . فهذا تنعقد بيعته ، وتجب طاعته والسبب جمع الكلمة ، ولم الشمل ، ومنع التفرقة . قال ابن جماعة: "الذي تنعقد به البيعة القهرية : فهو قهر صاحب الشوكة ، فإذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو

استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم . ولا يقدح في ذلك كونه جاهلا أو فاسقا في الأصح.

وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده، انعزل الأول وصار الثاني إماماً "[66].

بعد معرفة ولي الأمر الصالح للولاية من خلال بيان الشروط ، والطرق التي تنعقد فيه ولايته ، لابد من معرفة الحقوق الواجبة علينا تجاه ولي الأمر وهي بإيجاز :

1- بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في معصية.
2- القيام بنصرته باطناً وظاهراً.
3- بذل النصيحة له سراً وعلانيةً. [67]

الحقوق بين الرعية وولاة الأمر :

([62])الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص:18 .
([63])القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة ، ج:1 ، ص:48 .
([64])ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي ، (المتوفى:733هـ) ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الثقافة ، قطر ، ط3 ، 1408هـ ، ص:55 .
([65])القلقشندي ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، ج:1 ، ص:58 .
([66])ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ص:55 .
([67])ابن جماعة ، تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام ، ص:62 .

كما أن للولاة والسلاطين والملوك، ممن ولاهم الله عز وجل أمر المسلمين ، فإن للرعية كذلك حقوق أوجبها الله عز وجل لهم

فمن الحقوق الواجبة على الولاة تجاه الرعية:

1- حفظ الدين ، بإقامته ، وبالأمر بالمعروف الذي أمر الله به، وبالنهي عن كل منكر نهى الله عز وجل عنه.[68]

ولقد جاء في وصف الأئمة الصالحين في قوله تعالى:﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [سورة الحج: الآية 41].

2-تنفيذ الأحكام الشرعية والحدود[69]، والحكم بما أنزل الله عز وجل.

- العدل في الحكم بين الرعية.

***

المبحث الثالث

مسائل متعلقة بالبيعة

ففي هذا المبحث نبحث في بعض المسائل المهمة المتعلقة بالبيعة.

المطلب الأول: تعدد الأئمة:

إن الناظر في الأدلة الشرعية يرى أن الأصل في هذه المسألة عدم تعدد الأئمة ، ولابد من وحدة الإمام وعدم البيعة لغيره، قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [سورة آل عمران : الآية103].

فمن منطلق معنى هذه الآية نرى وحدة الإمام وعدم تعدد الأئمة لما في ذلك من وحدة للأمة الإسلامية ونبذ التفرق الموجب للضعف.

ولكن نص بعض العلماء على جواز اتخاذ خليفتين في حال اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتباعد الأقطار وتعذر الاتصال والمشقة في تطبيق الأحكام، فيكون التعدد حينئذ ضروري.[70]

([68])أنظر القلقشندي ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، ج:1 ، ص:59 .

([69])القلقشندي ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، ج:1 ، ص:60 .

([70]) متولي، تامر محمد محمود، منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، دار ماجد عسيري، جدة ، ط1، 1425هـ، ص796.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويرى الباحث ما يراه بعض العلماء من جواز تعدد الأئمة وذلك لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، والتباعد، وتعذر تطبيق الأحكام، وبهذه الأسباب يحتاج كل قطر أو دولة إلى إمام لكي يستطيع تطبيق الأحكام الشرعية بدون مشقة ولا عناء. وإلى ذلك ذهب القرطبي في تفسيره: "لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك".[71]

المطلب الثاني: اغتصاب الخلافة:

وهي أخذ الخلافة والاستيلاء عليها بطريق القوة والغلبة، وهو نوع من أنواع طرق تولي ولاة الأمر، وهذا أمر له حالتان:

فإما يكون هذا الفعل حرصاً على أمر المسلمين أو يكون حرصاً على الرئاسة والسلطة ؛ ففي هذا تفصيل، قال آل محمود: إذا كان المستولي على الخلافة مكتمل الشروط الواجب توافرها في الخليفة، وكان سبب فعله الحرص على مصلحة الأمة من التفكك الصراع والفساد، كأن يموت الإمام، ولم يعين من يخلفه، أو أسر بحيث يصعب إطلاق سراحه من الأعداء، ففي هذه الأحوال يجوز فعله وبعد أن يستتب أمره وأمر المسلمين يعيد الشورى لاختيار خليفة لهم عن طريق أهل الحل والعقد. وإما كان المستولي قد استولى على الخلافة بالقوة والغلبة مع وجود إمام سابق لم يحدث ما يوجب عزله، فإن المستولي يعد غاصباً باغياً، فإن استطاعت الأمة بعلمائها ووجهائها إزالته بدون مفاسد وجبت إزالته وإلا وجبت طاعته مادامت في طاعة الله عز وجل.[72]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعدُ فقد أسفر البحث عن عدد من النتائج والتوصيات نوردها كالآتي:

أولاً: النتائج

1- أن بين البيعة وبين والألفاظ المتعلقة فيها مثل العقد، والعهد، والميثاق علاقة خصوص وعموم حيث أستنتج الباحث أن العقد أعم من البيعة حيث يدخل فيه المسلم والكافر، وأما البيعة مبنية على أصل الشريعة، وكذلك العقد يبرم بطرفين أو طرف واحد، وأما البيعة لا تكون إلا بطرفين مسلمين. وكذلك العهد والميثاق عام للمسلم والكافر والبيعة عكس ذلك. وكل هذه الأشياء بينها قاسم مشترك ألا وهو وجوب الوفاء بها.

2- لقد أعد الله عز وجل الأجر العظيم في الدنيا من الأجر والغنائم والتمكين والسكينة، وفي الآخرة لهم الرضا من الله عزوجل والجنة لمن أوفى بهذه البيعة.

3- أن البيعة واجبة لما فيها من مصالح عدة للأمة الإسلامية من اجتماعها وتكاتفها، وعدم تفرقها، وأن نكثها من المحرمات التي حرمها الله عز وجل.

4- تكريم الإسلام للمرأة، وبيان عظم شأنها ، وبدأ ذلك من خلال مشروعية بيعتها للنبي صلى الله عليه وسلم.

([71]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص273.

([72]) انظر: آل محمود، أحمد محمود، البيعة في الإسلام، دار البيارق، البحرين، ط1، 1429هـ، ص243.

5- الحق مطلب الجميع، ويؤخذ من البر والفاجر والكافر، فتبين لي من خلال النصوص مشروعية أخذه من الكافر، وهذا ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم حينما تكلم العباس بن عبد المطلب فأنصت النبي صلى الله عليه وسلم لحديثه.

6- عظم جريمة الغدر بوفاء البيعة ، حيث يعتبر كخيانة الأمانات والعهود والمواثيق، ولقد رتب الله عز وجل عليه عقاباً، كما رتب على من وفى به جزاءً عظيماً، وبين الله أن من ينكث هذه البيعة فإن الضرر راجع عليه لا محاله .

7-وتبين لي أن من أسباب نقض البيعة وتفرق الأمة هو تنازع الناس على الإمامة، والخروج على الأئمة.

8- وتبين لي أن الخليفة لا يستقيم له أمر إلا أن يتصف بالصفات التي أوردها العلماء، وكذلك لابد أن يستلم الخليفة زمام الأمور بالطرق الشرعية لاختيار ولي الأمر.

9- أن أفضل القرون قرن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهذا ما رأيته في سبب من أسباب قوتهم ووحدتهم وتلاحمهم وهو سرعة استجابتهم لله ورسوله في شأن البيعة وهذا ما حصل في بيعة الرضوان، فإن هذا ما نحتاجه اليوم لكي نعيش ما عاشه الصحابة واكتسبوا سعادتي الدنيا والآخرة.

10- جواز مشاركة النساء الرجال في شؤون الأمة بحدود الشرع، وهذا ما تبين لنا من بيعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وكانت بيعته بدون مصافحة خلاف الرجال.

11- النساء شقائق الرجال، وأن ما أمر به الرجال فإن يقع على النساء أيضاً كلن على حسب فطرته وميولها، فإن على النساء جهاد كما أن على الرجال جهاد، ولكن جهاد النساء لا قتال فيه وهو الحج والعمرة كما ورد.

12- كثرة الفتن والمصائب والمعاصي وانتشارها في الأمة الإسلامية بسبب ترك شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة ألا وهي شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما يريده أعداء الإسلام ، فإن بتركها تسلب خيرة الأمة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز.

13- اهتمام الإسلام بالأمور النفسية التي ترفع الهمم، حيث أمر الله عز وجل المؤمنين أن يستبشروا فيما بينهم حينما أوفوا بالبيعة، وهذا يدلنا على اهتمام الإسلام بذلك ، وهذا كله بسبب التمسك بالكتاب والسنة.

14-وأخيراً ثبت عندي أن البيعة من أهم أسباب اجتماع الأمة، ووحدتها، وأنها من أهم الأسباب التي تدحض الفرقة، والشتات، ووجودها في المجتمع المسلم شيء لابد منه، وهي مقدمة على كثير من أمور الدين لما فيها من مصلحة للعامة والخاصة.

ثانياً: التوصيات :

1–على علماء الأمة، والمختصين، والباحثين إقامة الدورات والدروس والخطب في موضوع البيعة، وبيان أهميته، وحاجة الامة له خاصة في وقتنا الحاضر لوجود بعض الظواهر التي أريقت فيها الدماء وتشرد بسببها كثير من المسلمين.

2–تخصيص دراسة مستقلة تبحث في النتائج الإيجابية للبيعة على المستوى الفردي والجمعي والدولي، ومقارنة الدول المتبعة لهذا النظام بالدول الغير متبعة لنظام البيعة من حيث العدل والمساواة والفساد، والمستوى المعيشي، والامن وغيره من الامور الضرورية.

3–تصميم مواد قانونية مرقمة ومبوبة تهتم بهذا الشأن، وبيان فيها أهم القواعد التي ترتكز عليها البيعة من حقوق الراعي والرعية، لتثقيف الناس بذلك وسهولة الرجوع إليها.

قائمة بالمصادر والمراجع

أبا بطين ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن خميس ، (ت:1282هـ) ، (1407هـ) ، دحض شبهات على التوحيد من سوء الفهم لثلاثة أحاديث ، تحقيق عبد السلام بن برجس العبد الكريم ، دار العاصمة ، ط2 .

ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ)، (1421هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، ط1.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،(ت241هـ)، (1421هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد، إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1.

الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد (425هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز.

الألباني ، (1405هـ) ، ارواء الغليل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 .

آل الشيخ ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم ، (1424هـ) ، التمهيد لشرح كتاب التوحيد ، دار التوحيد ، ط1 .

الألوسي ، شهاب الدين محمد عبد الله الحسيني ، (ت:127هـ) ، (1415هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، تحقيق علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 .

آل محمود، أحمد محمود، (1429هـ)، البيعة في الإسلام، دار البيارق، البحرين، ط1.

الآيجي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني ، (ت:905هـ) ، (1424هـ) ، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 .

البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، (ت:256هـ) ، (1422هـ) ، التاريخ الكبير ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد .

البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 .

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت 516هـ)، (1409هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر، دار طيبة، الرياض، ط1.

أبو البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، (ت 1094هـ) ، الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق عدنان درويش . محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

البنتني ، محمد بن عمر نووي الجاوي ، (ت 1316هـ) ، (1417هـ) ، مراح لبيد للكشف عن معنى القرآن المجيد ، تحقيق محمد أمين الصناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 .

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (ت685هـ)، (1418هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث، بيروت، ط1.

ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ، (ت 728هـ) ، (1416هـ) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة .

ابن تيمية، (1418هـ)، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية الأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط1.

الثعالبي ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، (ت 875هـ) ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، تحقيق محمد علي عوض . عادل أحمد عبد الموجود ، دار احياء التراث ، بيروت ، ط1 .

الثعلبي ، أحمد بن محمد بن ابراهيم ، (ت 427هـ) ، (1422هـ) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور ، دار احياء التراث ، بيروت ، ط1 .

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت 816هـ)، (1403هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي ، (ت 741هـ) ، (1416هـ) ، التسهيل لعلوم التنزيل ، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي ، دار الأرقم ، بيروت ، ط1 .

ابن جماعة ، محمد بن ابراهيم بن سعد الكناني الحموي ، (ت 733هـ) ، (1408هـ) ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد ، دار الثقافة ، قطر ، ط3 .

الجوازنة ، فارس بن خلف ، (2012م) ، مرويات السمع والطاعة لأولياء الأمور ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة بجامعة مؤته ، الأردن .

ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي ، (ت 354هـ) ، (1414هـ) ، صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 .

الحجازي ، محمد محمود ، (1413هـ) ، التفسير الواضح ، دار الجيل الجديد ، بيروت ، ط10 .

ابن حجر ، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري ، (ت 974هـ) ، (1407هـ) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الفكر ، ط2.

ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز– محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

ابن حجر، (1424هـ)، بلوغ المرام، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط7.

ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، (ت 456هـ) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

الحطاب الرعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، (ت 954هـ) ، (1412هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ، دار الفكر ، ط3 .

الحلبي، أبو الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد،(ت1044هـ)، (1427هـ)، السيرة الحلبية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، (ت 745هـ)، (1420هـ)، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل ، دار الفكر، بيروت، ط1.

الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي ، (ت 388هـ) ، (1351هـ) ، معالم السنن ، المطبعة العلمية ، ط1 .

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، (ت 808هـ)، (1421هـ)، تاريخ ابن خلدون، أعتنى بها الأستاذ خليل شحاده، دار الفكر، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت 748هـ)، الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت.

الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، دار الحديث ، القاهرة .

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي،(ت606هـ)، (1422هـ)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث، بيروت، ط4.

رشيد رضا ، محمد رشيد علي رضا محمد شمس الدين القلموني ، (ت 1354هـ) ، الخلافة ، الزهراء للإعلام العربي ، مصر .

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، (ت 311هـ)، (1408هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (1426هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط8.

ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، (ت 399هـ)، (1423هـ)، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: حسين عكاشة–محمد الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، ط1.

أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ، (ت 1394هـ) ، زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي .

ابن سيده ، أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي ، (ت 458هـ) ، (1421هـ) ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق عبد الحميد النداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 .

ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ،(ت 230هـ)،(1410هـ)، الطبقات الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 .

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (ت 1376هـ)، (1418هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط7.

السمرقندي، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (375هـ)، بحر العلوم، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، زكريا النوني، دار الكتب العلمية، بيروت.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، (ت489هـ)، (1418هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم– غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط1.

السمين، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي، (ت756هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق .

سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، (ت 1386هـ)، (1408هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط15.

أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم، (ت 1403هـ)، (1427هـ)، السيرة النبوية على ضوء الكتاب والسنة، دار القلم، دمشق، ط7.

الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، (ت 548هـ) ، (1404هـ) ، الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة بيروت .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت1250هـ)، (1414هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1.

الطبري، جعفر بن محمد بن جرير،(ت 310هـ)،(1424هـ)، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1.

الطبري، (1422هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة، ط1.

الطرسوسي ، ابراهين بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم ، (ت 758هـ) ، (1421هـ)، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ، تحقيق عبد الكريم بن محمد مطيع ، دار الشهاب ، دار الحق ، بيروت ، دمشق ، ط2 .

الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، (1425هـ)، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، دار الفضيلة، الرياض، ط2.

ابن عاشور، محمد الظاهر بن محمد محمد بن الظاهر التونسي، (ت1393هـ)، (1984م)، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي، (ت543هـ)، (1407هـ)، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محب الدين الخطيب – محمود مهدي الاستانبولي، دار الجبل، بيروت، ط2.

العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مران ، (ت 395هـ) ، الفروق اللغوية ، تحقيق محمد ابراهيم سليم ، دار العلم والثقافة ، القاهرة .

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي، (ت542هـ)، (1422هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

العمري، أكرم ضياء، (1414هـ)، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط1.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

الغزالي ، (1413هـ) ، المستصفى ، تحقيق محمد بن عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 .

الغضبان ، منير محمد ، (1402هـ) ، التحالف السياسي في الإسلام ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ط1 .

الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت 393هـ)، (1407هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد (ت 395هـ)، (1399هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل أحمد بن عمرو بن تميم، (ت 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي–إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الفيروز أبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، (ت 817هـ) ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

القاضي عياض، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، (ت 544هـ)، (1425هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، دار الندوة العالمية، الرياض، ط2.

القحطاني ، محمد بن سعيد بن سالم ، الولاء والبراء في الإسلام ، دار طيبة للنشر ، الرياض ، ط1 .

القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكي ، (ت 684هـ) ، (1421هـ) ، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، اعداد الطالب : ناصر الغامدي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة ام القرى .

القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، (ت 463هـ) ، (1412هـ) ، الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق علي محمد البجادي ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 .

القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي ، (ت 671هـ) ، (1384هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد البردوني . ابراهيم طفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2 .

القرطبي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني الأندلسي المالكي، (437هـ)، (1429هـ)، الهداية على بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بجامعة الشارقة، بإشراف أ.د.الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة بجامعة الشارقة، الشارقة، ط1.

القلقشندي، أحمد بن عبد الله الشهاب القزاري، (ت820هـ)، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين، (ت 751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت.

الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، (ت 333هـ)، (1426هـ)، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي با سلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت450هـ)، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث ، القاهرة .

متولي، تامر محمد محمود، (1425هـ)، منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، دار ماجد عسيري، جدة، ط1.

مجاهد ، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي ، (ت 104هـ) ، (1410هـ) ، تفسير مجاهد ، تحقيق الدكتور محمد بن عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامي الحديثة ، مصر ، ط1 .

مجمع اللغة العربية في مصر، (1425هـ)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4.

مختار ، أحمد عبد الحميد عمر ، (1424هـ) ، (1429هـ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط1 .

المراغي، أحمد بن مصطفى (ت1371هـ)، (1421هـ)، تفسير المراغي، دار الفكر، بيروت، ط1.

المراكبي، جمال أحمد السيد جاد، (1414هـ)، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

المقدم ، محمد احمد اسماعيل ، (1427هـ) ، عودة الحجاب ، دار طيبة للنشر ، الرياض ، ط10 .

المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت 1031هـ)، (1410هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط1.

ابن منظور، محمد بن مكرَم بن علي (ت 711هـ)، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط2.

أبو النجيب ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله بن جلال الدين الشيزري ، (ت 590هـ) ، المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، تحقيق علي عبد الله الموسى ، مكتبة المنار ، الزرقاء .

النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين ، (ت 710هـ) ، (1419هـ) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، تحقيق يوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب ، بيروت ، ط1 .

النعماني ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي ، ت 775هـ) ، (1419هـ) ، اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق عادل عبد الموجود . علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 .

النووي، محي الدين أبي زكريا بن شرف، (ت 676هـ)، (1425هـ)، شرح صحيح مسلم، تقديم وهبة الزحيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1.

النووي، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.

ابن هشام، محمد بن عبد الملك المعافري،(ت 213هـ)، (1418هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: محمد علي القطب ومحمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية، بيروت.

الواحدي، (1415هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيره، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الواحدي،(1415هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1.

الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي ، (ت 207هـ) ، (1409هـ) ، المغازي ، تحقيق ماردسن جونس ، دار الأعلمي ، بيروت ، ط3 .

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (1414هـ)، الموسوعة الفقهية، دار الصفوة، ط4.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"Allegiance in the light of the Holy Quran"

Objective study

Obaid bin Saleh Obaid Anzi
Mutah University

Abstract:

As the Holy Quran and Sunna dogmatize the consolidation and union between Muslims, and as we know that the Allegiance principle is one of the most important concepts of regime in Islam. Hence this study addressed the issue of Allegiance in the Holy Quran from the standpoint of objective explanatory, and searching for unity substantive those verses and the fence, according to definition of Allegiance in language and idiomatically.

Also researcher discuss some terminologies which related, allotted by the multiplicity of the Imams, the rape of succession, and obedience in the Qur'an, in addition to talking about themes of Allegiance and obedience in the Qur'an.

Key Words: Allegiance principle - Multiplicity of the Imams - Rape of succession - Obedience in the Qur'an - Ahlu Alsunna - Khilafa.